بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا ومصليا هذا من اللطائف التي قلما ظفر بها احد سا لحفظ مذهبه ما اخترعه المتاخرون
لحفظ مذهب ابي حنيفة رحمه الله وهي عدة قواعد يردون بها جميع ما يحتج به عليهم من الاحاديث
الصحيحة **الاولى** الخاص مبين فلا يلحقه البيان ردوا بها فرضية قراءة الفاتحة في الصلوة
وفرضية الاطمينان وغير ذلك وقالوا لفظ اسجدوا واقرؤا خاص مبين فلو لحقها
البيان لكان الخاص يلحقه البيان **الثانية** الزيادة على الكتاب نسخ فلا يكون الا
باية ناسخة او حديث مشهور ناسخ **الثالثة** المرسل كالمسند **الرابعة** لا ترجيح بكثرة
الروايات وانما هو بفقه الراوي **الخامسة** لا يقبل الجرح حتى يكون مفسرا و
ذلك لان الجرح والتعديل انما هو في الاكثر اجماليان **السادسة** قول ابن الهمام في بعض
كتبه ما صح في البخاري ومسلم ولنظائرهما لا يجب علينا قبوله كيف وكم من راو يختلف فيه
الناس باجتهادهم فمن جارح ومعدل فعسى ان يكون الذي عدلوه مجروحا عندنا امنا وكم
ما ضعفوه او وضعوه لا يجب علينا ان نقول به كيف وعسى ان يكون الذي جرحوه عدلا موثوقا
فاذن لا اعتماد لنا الا على ما ذكره اصحابنا **السابعة** قال بعض اصحاب القنادي اذا كان
في المسئلة قول لابي حنيفة رح وصاحبيه رح وخالفه حديث يحكمون بصحته وجب اتباع قولهم دون الحديث
لانا لا نظن بهم انهم لم يبلغهم الحديث لقرب زمانهم وسعة علمهم **الثامنة** كل حديث لم يروه الا
من ليس فقيها فان انسد فيه باب الراي لا يجب قبوله **التاسعة** العام قطعي كالخاص فلا يخصص
عام بخاص حتى يكون قطعيا فيكون تخصيصه نسخا الا اذا كان العام قد خص منه بعضه **تمت الرسالة**

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة
رواه مسلم هذا الحديث ظاهر في ان الايمان هو التصديق فقط كما هو مذهب ابي حنيفة رح **قال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني واستدلت الحنفية بهذا الحديث على انتقاض
الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه هذا الحديث موافق لمذهب الحنفية **كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه الترمذي قال ابو حنيفة رح
مس النساء لا يبطل الوضوء بدليل هذا الحديث **سئل** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره
بعد ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة منك رواه النسائي والترمذي وابو داود وهذا الحديث
دليل لابي حنيفة رح على ان المس ليس بناقض الوضوء **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي هذا الحديث بظاهره يؤيد مذهب الحنفية رح **قال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد
وابو داود والترمذي هذا الحديث بظاهره يؤيد مذهب الحنفية على ان صلوة المؤتم موقوف على
صلوة الامام **ان** رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف في ركعتين
رواه النسائي هذا الحديث يدل على ان وقت المغرب اضيق كما هو مذهب ابو حنيفة رح **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرئ فانصتوا
رواه ابو داود والنسائي هذا الحديث يؤيد المذهب الحنفية **نهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة رواه ابو داود وهذا الحديث دليل لمذهب الحنفية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم